

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٤

يربط حساب ختامى موازنة هيئة البنك الرئيسى للتنمية

والائتمان الزراعى عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢

باسم الشعب**رئيس الجمهورية**

أمر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لهيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٣٠٩٨٤٩٣٣١ جنيها فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة ملايين وثمانمائة وتسعة وأربعون ألفا وثلاثمائة وواحد وثلاثون جنيها لا غير) وذلك وفقا لما يلى :

أولا : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٨٣١٥٦٣١٠ جنيها (فقط وقدره مائة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : الأجور بمبلغ ٣١٤٤٩٢١٠ جنيها ،**(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٥١٧٠٧١٠٣ جنيها .****ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :**

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٢٦٦٩٣٠١٨ جنيها (فقط ، قدره مائة وستة وعشرون مليوناً وستمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانية عشر جنيها لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٤٥٨٤٢٧٣٢ جنيها .**(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٨٠٨٥٠٢٨٦ جنيها .**

ثانياً: الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات - ائتمانية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٨٣١٥٦٣١٣ جنيهاً (فقط وقدره مائتا وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر جنيهاً لا غير) .

رابعاً: الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٢٦٦٩٣.١٨ جنيهاً (فقط وقدره مائة وستة وعشرون مليوناً وستمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانية عشر جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١١٥٢٨٦.١٨ جنيهاً .

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١١٤.٧٠٠٠ جنيهاً .

(المادة الثانية)

تعديل اعتمادات الباب الأول - الأجور - بموازنة هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٣٩.٨٢١٠ جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وثمانية آلاف ومائتان وعشرة جنيهاً لا غير) وذلك لمواجهة الزوائد التى وقعت بالباب الأول - الأجور وذلك مقابل خفض مماثل بأعمادات الباب الثانى النفقات الجارية والتحويلات الجارية (فائض الحكومة) وفقاً لما أسفرت عنه الحسابات الختامية للهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

(حسنى مبارك)